

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو بكر الصديق المستصلحة

بمنطقة شرق الخير بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو بكر الصديق للأراضي المستصلحة والمسجلة برقم (٣٢٣) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ والمعاد إشهارها تحت رقم (٨٠ ت.م.ه) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ والمنتشر بالوقائع المصرية بالعدد (٢٦٧) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المواد (٥٢، ٢٤) من النظام الداخلي للجمعية :

١- تعديل المادة (٢٤) من النظام الداخلي للجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم كل منها بقيمة مائة جنيه تدفع عند الاكتتاب أو على أقساط لا تجاوز ثلاثة سنوات على لا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما في حيازته ملكاً أو إيجاراً أو وضع اليد المعتمد به ويظل منطوق المادة كما هو .

٢- تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهًا قيمة بدل حضور جلسات عن كل جلسة واحدة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو خلال العام عن (٢٤) جلسة .

٣- تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٢)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال